

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يحدث إحداهما بما جرى بينهما .

قوله ولا يحدثها بما جرى بينهما بلا نزاع .

لكن يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه وهو المذهب .

جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن يكون مراده : التحريم .

وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية و الأدمي البغدادي في كتابه قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب أيضا .

فائدة : قال في أسباب الهداية : يحرم إفشاء السر .

وقال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضر .

قوله وله منعها من الخروج عن منزله .

بلا نزاع من حيث الجملة ويحرم عليها الخروج بلا إذنه فإن فعلت فلا نفقة لها إذن .

ونقل أبو طالب : إذا قام بحوائجها وإلا فلا بد لها .

قال الشيخ تقي الدين C - فيمن حبسته إمرأته لحقها - : إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها

حيث لا يمكنها الخروج فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه : حبست معه فإن عجز أو خيف حدوث

شر : أسكنت في رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا □ يجب على ولي الأمر

رعايته